وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني
وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت
او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش
وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة
ظاهرا او باطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع
نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها
نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على
الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك
اليمين لو كانت امة واشتراها وفي المطولات
زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها
في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنى
بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن
اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول
في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله
ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنى وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات
وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها

الحاكم

الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان
كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكر
من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة ولو ابدل في كلمة اللعان
لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف بالله
او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة الله
وقوله غضب الله علي او ذكر كل من الغضب واللعن
قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع

فصل

في احكام العدة وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من
اعتد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها (اي فراغ)
باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة على ضربين
متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها
زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة
زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين مع امكان
نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان ولو مات
صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)